IACE

قابلية تطبيق قرار الضمان البنكي على مؤسسات إسداء الخدمات أو القيام بأشغال

قابلية تطبيق قرار الضمان البنكي

على مؤسسات إسداء الخدمات أو القيام بأشغال

الملخص التنفيذي

ينصّ **الفصل 30 رابعا من القانون عدد 9 لسنة 2025 المؤرخ في 21 ماي 2025**، والمُتعلّق **بتنظيم عقود الشغل ومنع المناولة**، على أن **تتولى المؤسسة المسدية للخدمات أو القائمة بأشغال تأمين ضمان مالي يُخصّص لخلاص مستحقات أجرائها واشتراكاتهم بعنوان الضمان الاجتماعي** في صورة إخلالها بالتزاماتها تجاههم.

وفي صورة عدم كفاية مبلغ الضمان المالي لتغطية مستحقات الأجراء واشتراكات الضمان الاجتماعي، **تحلّ المؤسسة المستفيدة محلّ المؤسسة المُسدية للإيفاء بهذه الالتزامات**، على أن تُضبط شروط تطبيق هذا الفصل وصيغه وإجراءاته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، وقد **صدر هذا القرار عن وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 23 سبتمبر 2025 لضبط شروط تطبيق الفصل 30 رابعا من مجلة الشغل.**

بمقتضى هذا القرار يجب على كل مؤسسة إسداء خدمات أو قيام بأشغال تأمين ضمان مالي لدى أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية، **في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ إبرام عقد إسداء الخدمات أو القيام بأشغال مع المؤسسة المستفيدة**، على أن يكون الضمان المالي ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد المذكور.

ويُقدّر مبلغ الضمان المالي الواجب تأمينه **بنسبة 20% من قيمة المبلغ المُضمّن بعقد إسداء الخدمات أو قيام بأشغال**، ويُخصّص مبلغ الضمان المالي لخلاص ديون أجراء المؤسسة المُسدية في صورة عدم الوفاء بها في أجل 7 أيام من تاريخ حلول أجلها، أو المماطلة في ذلك.

ورغم أن الهدف المعلن للقرار هو **حماية حقوق الأجراء وضمان التزامات الضمان الاجتماعي**، فإن مضمونه العملي يثير تحديات على مستويين، المستوى القانوني ومستوى الجدوى الاقتصادية، ما قد يجعل تطبيقه في صيغته الحالية صعبا أو مستحيلاً، ومن شأنه أن يُثقل كاهل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، ويُقصيها من المنافسة، ويخلق سوقاً محتكرة لصالح المؤسسات القادرة على توفير الضمانات البنكية فقط.

وقد تم في إعداد هذه الورقة الاستئناس بآراء عدد من الخبراء في قانون الشغل والتصرف في الموارد البشرية، وأساتذة جامعيين، إلى جانب ممثلين عن مؤسسات القطاع الخاص وفاعلين اقتصاديين من قطاعات مختلفة، بهدف رصد مختلف وجهات النظر حول القرار وتقييم انعكاساته القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

السياق العام، والرهانات الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ القرار

جاء القانون عدد 9 لسنة 2025 في إطار إصلاحات تشريعية ترمي إلى إعادة تنظيم سوق الشغل في تونس، خاصة فيما يتعلق بظاهرة المناولة وهشاشة سوق الشغل، ولكن هذا التوجه التشريعي، وإن كان في ظاهره يرمي إلى **إصلاح بيئة العمل وتعزيز العدالة الاجتماعية**، إلا أن الجدل اليوم يمكن أن يكون حول القرار الأخير الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية، وهو **النص الترتيبي الوحيد** المترتب عن القانون والقاضي بتحديد نسبة ضمان في حدود الـ 20% من قيمة العقد، وإلزام المؤسسات بإيداعه في أجل لا يتجاوز 3 أيام.

النص الترتيبي الجديد يمكن أن **يفرض أعباء على المؤسسات الصغرى والمتوسطة**، ويكون بذلك عائقاً تمويلياً قد يُقصي المؤسسات الصغرى من المنافسة، ويجعلها محصورة بين المؤسسات الكبرى، خصوصاً إذا اتفقت المؤسسات المستفيدة على فرض الضمان البنكي بشكل صارم، أو يجعل المؤسسات المستفيدة تفرض شروطا يمكن مُجحفة على المؤسسات المُسدية للخدمات أو التي تقوم بأشغال مقابل عدم فرضها للضمان، وبالتالي خسائر للمؤسسات المسدية للخدمات والقائمة بالأشغال، وهو ما قد يُحوّل هذا الإجراء من أداة لحماية الأجراء إلى عقبة أمام استدامة بعض المؤسسات الصغرى، ويفتح المجال أمام هيمنة مؤسسات بعينها على سوق إسداء الخدمات.

التحديات العملية للتنفيذ

بموجب هذا القرار، لن يكون المستثمر الصغير أو صاحب مؤسسة خدمات أو قيام بأشغال صغرى قادراً على "تجميد" 20% من قيمة العقد لدى البنوك لسنوات كما أنّ للضمان كلفة من حيث نسب الفائدة الموظفة عليه من قبل البنوك، إضافة إلى وجود بنوك يمكن أن ترفض تأمين ضمانات لفائدة هذه المؤسسات إذا

كانت المبالغ مرتفعة أو إذا اعتبرت أن نسبة المخاطر مرتفعة، ليكون بذلك المستفيد الأكبر من هذا القرار هي البنوك، وليس الأجراء أو المؤسسات المستفيدة.

بالإضافة إلى أن القرار **غير متناغم مع قوانين أخرى على غرار الضمانات المعتمدة في قانون الصفقات العمومية على سبيل المثال،** حيث تراجعت نسبة الضمانات المالية في الصفقات العمومية في تونس من 10% إلى 5% مراعاةً لصعوبات المؤسسات في توفير مثل هذه المبالغ، في حين لا تتجاوز هذه النسبة في عدد من الدول الأخرى 3% كحد أقصى.

هذا التفاوت يطرح تساؤلات حول وجاهة اعتماد نسبة 20%، خصوصًا وأن الهدف المعلن هو حماية حقوق الأجراء وليس إثقال كاهل المؤسسات أو تقليص تنافسيتها، ومن هذا المُنطلق هناك آليات بديلة أكثر واقعية يمكن التفكير فيها، بما يضمن التوازن بين حماية الأجراء واستمرارية المؤسسات.

التأثير على تنافسية السوق

هناك سيناريو آخر مطروح، وهو أن يؤدي هذا القرار إلى **ارتفاع كلفة إسداء الخدمات،** باعتبار أن المؤسسات ستسعى إلى تحميل كلفة الضمان المالي على المستفيد النهائي (المؤسسة المستفيدة أو المستهلك)، وهذا الارتفاع قد يجعل العقود أكثر كلفة، ويُشجع المؤسسات المستفيدة على التخلي عن بعض العقود التي يمكن أن تعتبرها عقودا "عادية"، والإبقاء فقط على العقود "الكبرى" ذات القيمة المرتفعة.

التجارب المقارنة

فرض ضمان مالي بنسبة 20% رقم مرتفع، ويمكن أن يكون غير قابل للتطبيق في العديد من الحالات، لاسيما وأن هذه النسبة تتجاوز ما هو معمول به في التجارب المقارنة، كما تُشير بعض التجارب الدولية إلى وجود طريقتين أساسيتين لتحديد الضمانات، طريقة تعتمد على وضع **ضمان بشهر واحد من الأجور + مساهمات اجتماعية ثلاثية،** وطريقة ثانية تعتمد على **نسبة من قيمة الصفقة،** كما في القانون التونسي.

التوصيات

1. مراجعة نسبة الضمان وربطها بالكتلة الجملية للأجور **(masse salariale)** بدلاً من قيمة العقد، باعتبار أن الهدف الأساسي هو حماية الأجراء.
2. إقرار سقف أقصى لا يتجاوز 5%، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة، أو وضع آليات ضمان مرنة تعتمد التدرّج في اعتماد نسبة الضمان، وتأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة وطبيعة العقد.
3. التنسيق مع البنوك والمؤسسات المالية لتسهيل شروط توفير الضمان.
4. حصر الضمان في مدة زمنية محددة تكفي لإثبات التزام المؤسسة المُسدية للخدمات بخلاص أجور عمالها والتغطية الاجتماعية، باعتبار أن هذا التحديد يُخفّف من العبء المالي على المؤسسة ويضمن في نفس الوقت حماية حقوق الأُجراء.
5. في حال اضطُرّت الشركة المستفيدة للحلول محلّ الشركة المُسدية للخدمات في دفع الأجور، يجب أن يقتصر هذا الالتزام على الأجراء الذين يقدّمون خدمات مباشرة وحصرية للشركة المستفيدة دون سواها، ودون أن يُثقل كاهل المؤسسة المستفيدة بخلاص مستحقات بقية عمال المؤسسة المُسدية، باعتبار أنّ حصر التعويض بهذا الشكل يُجنّب الشركة المُستفيدة تحمّل أعباء إضافية تتجاوز نطاق العلاقة التعاقدية المباشرة، ويعكس بصورة أدق طبيعة الاستفادة الفعلية من خدمات الأُجراء.
6. تحديد المدّة التي يُلزم فيها المستفيد بتغطية الأجور في حالة تعثّر المؤسسة أو عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها.
7. إقرار أولوية استرجاع المبالغ التي دفعتها الشركة المستفيدة بعنوان الأجور، في حال تمّ تنفيذ حجز على حسابات المؤسسة.

الخاتمة

القرار الوزاري الصادر في 23 سبتمبر 2025 جاء استجابة لمطلب اجتماعي مشروع، وهو حماية الأجراء وضمان حقوقهم، غير أنّ التطبيق العملي يمكن أن يكون قرار ذو **طابع تعجيزي** بالنسبة للمؤسسات

الصغرى والمتوسطة، ويُهدّد ديمومتها، وبالتالي لن يكون الأجير هو المستفيد الحقيقي منه، كما أنّه قد يُنتج سوقاً محتكرة ويُضعف مُناخ الأعمال بدلاً من تحسينه.

إنّ التوفيق بين حماية الأجراء وضمان استدامة المؤسسات يتطلب **إعادة النظر في القرار**، والبحث عن حلول بديلة أكثر واقعية، تراعي التوازن بين العدالة الاجتماعية والفعالية الاقتصادية.

IACE

IACE FOR A BETTER THINKING ...